

تنص المادة (802) من القانون المدني المصري على أن : (لمالك الشيء وحده في حدود القانون حق إستعماله وإستغلاله والتصرف فيه). ويُعرّف الدكتور عبد الرزاق السنهوري حق الملكية في معرض تعليقه على هذه المادة بقوله : (إن حق ملكية الشيء هو حق الإستثمار بإستغلاله وإستعماله والتصرف فيه على وجهٍ دائم في حدود القانون). ويُلاحظ من خلال نص القانون المدني وتعريد الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنهما لم يُفرّقا بين الملك التام والملك الناقص ، فقد يكون الشخص مالكاَ إلا أنه ليس له القدرة على التصرف لأسباب عديدة منها الحجر للجنون أو الصغر ... ألخ ، فالمحجور عليه يملك ولا يتصرف ، كما قد يوجد التصرف بدون الملك (كتصرف الولي والوصي والوكيل). كما أن التعريفان قد أبرزتا سلطات ومكنات الملكية الثلاثة (الإستعمال والإستغلال والتصرف) لا الملكية ذاتها بإعتبارها العلاقة التي تربط بين الشيء ومالكة ، أو هي الصفة التي تُلحق المالك بالشيء. ولعل السبب في ذلك أن واضعوا النص كانوا يولون وجهتهم نحو القانون الفرنسي الذي قام أصلاً على خلفية الثورة الفرنسية التي كانت تريد أن تقضي على الإقطاع وسيطرة الكنيسة بتعزيزها للملكية الفردية وبيان سلطاتها على وجهٍ قاطع أكثر من الحرص على بيان مدلول الملكية في ذاتها، فالملكية من وجهة نظرنا الخاصة تُعدُّ وصفاً قانونياً يُرتبها القانون للمالك.

بينما لو وُلّي واضعوا القانون نظرهم تجاه الشريعة الإسلامية لأمكن إستخلاص تعريفٍ دقيقٍ للملكية ، قال تعالى : (اللهم مالك الملك ..) فقد أضاف الله سبحانه وتعالى الملكية كصفةٍ تلحق بالمالك ، ولأمكن إستخلاص تعريفٍ للملكية من ثنايا ما ورد في كتب الفقه الإسلامي عن الملكية حيث يمكن إستخلاص التعريف الآتي : (أن الملكية هي القدرة الشرعية على التصرف في الشيء) فالشرعية قيد على عموم التعريف ، فالتصرف يجب أن يكون موافقاً للشرع من حيث كون الشخص مالكاَ ومن حيث كون التصرف موافقاً للشرع ، وكذلك الآثار الناتجة عن الملكية ستكون محددةً سلفاً من قبَل الشرع ، واكتُفي بالتصرف لأن التصرف قد يكون تصرفاً في الملكية ، وقد يكون تصرفاً في المنفعة (في صورة إستعمال وإستغلال) فالإستعمال والإستغلال ضرباً من ضروب التصرف ، وثبوت التصرف يستلزم بطريق اللزوم ثبوت إمكانية الإستعمال والإستغلال. وعلى ذلك يمكن القول كتعريف مختار للملكية بأنها : (القدرة القانونية التي يعطيها القانون لمالك الشيء للتصرف فيه).